مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الإشكاليات القانونية لتطبيق أحكام جريمة السرقة على الجينوم البشرى
اسم الكاتب: أ.م.د. حنان محمد الحسيني أحمد ابراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6554
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثالث عشر – العدد الأول - 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الإشكاليات القانونية لتطبيق أحكام جريمة السرقة على الجينوم البشرى

Legal Problems of Applying The Provisions of The Crime of Theft To The Human Genome

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الجنائي

الكلمات المفتاحية: الإشكاليات-جريمة-السرقة-الجينوم-البشرى.

Keywords: Problems-crime-theft-genome-human

تاريخ الاستلام: 2023/1/8 – **تاريخ القبول**: 2023/1/25 – **تاريخ النشر**: 2024/6/15

DOI: https: //doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.1

أ.م.د. حنان محمد الحسينى أحمد ابراهيم

جامعة الملك سعود - كلية الحقوق والعلوم السياسية

Assist. Prof. Dr. Hanan Mohmad AL Husseini Ibrahim

King Saud University -College of Law and Political Science

Mhanan@ksu.edu.sa

ملخص البحث

Abstract

علم الجينوم هو أحدث فروع علم الوراثة الحديثة ويتعلق بدراسة المادة الوراثية داخل مختلف الكائنات الحية، وتعد دراسته من الدراسات العلمية المتقدمة والتي تمكن من التعرف على طبيعة الجنس البشرى وخصائصه المرتبطة بالتركيبة الكيميائية *DNA*، ولذلك كان مجالا للعديد من الأبحاث العلمية التي استهدفت الحفاظ على صحة الأنسان، ورغم الجوانب الإيجابية للإستخدامات العلمية للجينوم البشرى إلا أن هذا لا يخلو من بعض الجوانب السلبية التي ارتبطت بإمكانية تعرضه لبعض الممارسات المنحرفة التي تعرض الجنس البشرى للخطر، ولذلك تناولت هذه الدراسة الأطر القانونية لمدى إنطباق أحكام جريمة السرقة علي الجينوم البشرى والإشكاليات القانونية المرتبطة بذلك وبعض الحلول القانونية لمواجهة هذا السلوك غير المشروع.

Abstract

Genomics is the latest branch of modern genetics and is related to the study of the genetic material within various living organisms. Its study is considered one of the advanced scientific studies that enable the identification of the nature of the human race and its characteristics related to the chemical composition of DNA. Therefore, it was the field of many scientific researches aimed at preserving human health. Despite the positive aspects of the scientific uses of the human genome, this is not without some negative aspects that are associated with the possibility of exposure to some deviant practices that endanger the human race. Legal to counter this illegal behavior.

المقدمـــــة

Introduction

يعتبر الجينوم البشرى من المواضيع العلمية الحديثة التي ارتبطت بعلم الهندسة الوراثية الذى له أهمية عالية في حياة البشر لدوره الخلاق في إكتشاف العديد من الأمراض الوراثية وتحديد طرق الوقاية منها ومعالجتها، ولذلك كان مجالا للعديد من الأبحاث العلمية التي إستهدفت بالدرجة الأولى الحفاظ على صحة الأنسان ووقايته من هذه الأمراض والإعتماد على العلاج الجينى للقضاء عليها، ولذلك كان من أهم الأولويات الصحية للعديد من الدول الحد من الأمراض الوراثية وتحسين جودة الحياة مما استدعى إصدار عدد من المشاريع القومية بها خاصة بالجينوم البشرى وذلك لتحقيق عدة أهداف في هذا الإطار الصحى ومنها تمكين الباحثين من إجراء الدراسات والتجارب الجينية وتسخير أحدث التقنيات لتوفير التشخيص والعلاج والوقاية من الأمراض بما يحقق الحفاظ على صحة الإنسان وجودة الحياة؛ وكان من هذه المشاريع مشروع الجينوم البشرى القطرى لعام 2013م، ومشروع الجينوم البشرى الإماراتى لعام 2015م، ومشروع الجينوم البشرى السعودى لعام 2018م، ومشروع الجينوم البشرى المرجعى المصرى لعام 2021م[1] وغيرها من المشاريع الجينوم البشرية للدول الأخرى؛ والتي تستهدف جميعها إنشاء قاعدة بيانات جينية مرجعية من خلال دراسة وتحليل عدد من العينات لإستكشاف علاقات الدلالات الجينية والشفرة الوراثية أو الجينومية مع مظاهر الصحة والمرض في الإنسان، مما يمكن من الإستفادة في وضع محددات جينية للتشخيص المبكر، والتنبؤ بالأمراض الأكثر شيوعا وذلك للحد من انتشار الأمراض الوراثية وتعزيز الصحة العامة وتأسيس بنية متقدمة في مجال الجينوم والمعلومات الحيوية.

ورغم الجوانب الإيجابية للإستخدامات العلمية للجينوم البشرى إلا أن هذا لا يخلو من بعض الجوانب السلبية التي ارتبطت بإمكانية تعرضه لبعض الممارسات المنحرفة كالمماراسات الطبية غير المشروعة وسرقته والإتجار به وغير ذلك مما يعرض الجنس البشرى للخطر، ولذلك بادرت العديد من الدول بإصدار التشريعات التي تحقق حماية الجسد الإنسانى والخصوصية الجينية كفرنسا وسويسرا ومصر وغيرهم من الدول، وصدرت العديد من المواثيق الدولية التي تدور في هذا الإطار ومنها الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997م، إتفاقية مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان والطب الحيوي (1996)، وكذلك إهتمت عدد من المنظمات الإسلامية بتحديد الممارسات المشروعة وغير المشروعة على الجينوم البشرى كمنظمة التعاون الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي؛ ومن هنا إشتدت الحاجة إلى بيان الأحكام القانونية لمثل هذه

التصرفات غير المشروعة، والتي من أهمها إمكانية تعرض الجينوم البشرى للسرقة والتلاعب به فيما يهدد الجنس البشرى.

أولا: هدف البحث وأهميته:

First: The Aim And Significance of The Research:

تهدف الدراسة إلى معرفة المقصود بالجينوم البشرى وأهميته العلمية وبيان أهم سبل الحماية التشريعية والشرعية له، وتبرز أهمية الدراسة في محاولة تحديد الأطر القانونية لمدى إنطباق أحكام جريمة السرقة على الجينوم البشرى والإشكاليات القانونية المرتبطة بذلك، ومحاولة إقتراح بعض الحلول القانونية لمواجهة هذا السلوك غير المشروع.

ثانيا: مشكلة البحث:

Second: The Problem of The Statement:

تكمن مشكلة البحث فى حداثة الموضوع وعدم وجود أطر تشريعية واضحة لمعالجة السلوك الجرمى المتمثل في إمكانية تعرض الجينوم البشرى للسرقة رغم إنطواء هذا السلوك على عديد من المخاطر والتي من أهمها التلاعب في الجنس البشرى والخصائص الوراثية للإنسان؛ بالإضافة إلى إنعدام المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع.

ثالثا: منهج البحث:

Third: The Methodology:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلى فى محاولة لتحديد الأطر القانونية لإمكانية إنطباق أحكام جريمة السرقة على الجينوم البشرى، وتحليل الإشكاليات القانونية المرتبطة بهذا السلوك الإجرامى.

رابعا: خطة البحث:

Fourth: The Research Outline :

ترتكز خطة البحث على تعريف الجينوم البشرى ومقاصده العلمية والحماية القانونية والشرعية له؛ وذلك فى مبحث أول؛ ثم تحديد الطبيعة الشيئية للجينوم البشرى والمعالجة القانونية لطرق الحصول عليه من واقع جريمة السرقة وذلك فى مبحث ثانى وفقا للتالي:

- المبحث الأول: تعريف الجينوم البشرى ومقاصده العلمية والحماية القانونية والشرعية له
 - المطلب الأول: تعريف الجينوم البشرى ومقاصده العلمية
 - المطلب الثانى: الحماية القانونية والشرعية للجينوم البشرى

- المبحث الثانى: تحديد الطبيعة الشيئية للجينوم البشرى والمعالجة القانونية لطرق الحصول عليه من واقع جريمة السرقة .
- المطلب الأول: تحديد الطبيعة الشيئية للجينوم البشرى
 - المطلب الثانى: الحصول على الجينوم البشرى من الآثار البشرية للإنسان أو برضا صاحبه

المبحث الأول

Chapter one

تعريف الجينوم البشرى ومقاصده العلمية والحماية القانونية والشرعية له

Defining The Human Genome, Its Scientific Purposes, And Legal Protection For It

ارتبط الجينوم البشرى بعلم الهندسة الوراثية الحديث، وكشفت الدراسات العلمية عن أهميته في العديد من المجالات العلمية المرتبطة بالكائن الحى عموما وبالإنسان خاصة؛ مما جعله مثارا للحماية القانونية والشرعية، ولذلك سوف نتناول في هذا البحث تعريفه ومقاصده العلمية وسبل الحماية القانونية والشرعية له وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: تعريف الجينوم البشرى ومقاصده العلمية:

The First Requirement: Definition of the human genome and its scientific purposes:

جاءت الهندسة الوراثية كمحصلة طبيعية لثورتين علميتين، هما: ثورة اكتشاف أسرار المادة الوراثية ***DNA***وثورة اكتشاف إنزيمات الوصل والتحديد التي تقوم بقص ال ***DNA*** في مواقع محددة، وقد أعقب ذلك تطورات متلاحقة توجت في السبعينيات بميلاد الهندسة، ويمكن تعريف الهندسة الوراثية بأنها "علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها[2]، وقد وردت تعاريف أخرى متعددة للهندسة الوراثية، تتفق جميعها على أن المقصود بالهندسة الوراثية أنها "تقنية علمية حديثة تتعلق بنقل المادة الوراثية من خلية إلى أخرى، أو تغييرها باستخدام الطرق المعملية؛ بهدف الوقاية من الأمراض، أو علاجها، أو إصلاح العيوب والتشوهات الخَلْقية"، وهى فرع من فروع علم الوراثة، وتعنى أساسا بمباحث: التحكم في الجينات، ومحاولة السيطرة عليها، والاستنساخ الحيوي، وإعادة تركيب الحمض النووي ***(D.N.A)*** الذي يحمل الخصائص الوراثية للإنسان[3].

وعلم الجينوم ***Genomics*** هو أحدث فروع علم الوراثة الحديثة والمتعلق بدراسة كامل المادة الوراثية داخل مختلف الكائنات الحية وتعد دراسات الجينوم من الدراسات العلمية المتقدمة؛ فالجينوم هو

كتاب الحياة فمن خلاله يمكن أن يتعرف البشر على طبيعة خلقهم المادية التي أودع الله سرها في هذه التركيبة الكيميائية***DNA*** ، ومصطلح جينوم ***Genome*** هو مصطلح جديد في علم الوراثة يجمع بين جزئي كلمتين لاتينيتين هما ***gen*** وهي الأحرف الثلاثة الأولى لكلمة ***gene*** التي تعني باللغة العربية المورث (الجين)، والجزء الثاني هو الأحرف الثلاثة الأخيرة ***ome*** من كلمة (***Chromosome)*** والتى تعني باللغة العربية (الصبغيات) الكروموسومات أما الدلالة العلمية لهذا المصطلح في الإنسان تعنى الحقيبة الوراثية القابعة داخل نواة الخلية الحية التي تعطي جميع الصفات والخصائص للكائن[4].

ويمكن تعريف الجينوم البشري أيضا من الناحية العلمية بأنه المجموعة الكاملة للمادة الوراثية في جسم الإنسان التي تسهم بشكل كبير في اختلاف الأشخاص في أشكالهم وأحجامهم، إلا أنهم يتشابهون جميعا على مستوى الحمض النووي***DNA***، وفي حقيقة الأمر فإن الجينوم الموجود لدى شخصين يتطابق بنسبة أكثر من **99 %** إلا أن ذلك الجزء الصغير المختلف في الجينوم بين البشر يبقى أمرا في غاية الأهمية ولذلك تعد المتغيرات في الحمض النووي إحدى أكثر الجوانب التي تجعلنا متفردين عن غيرنا ويتمثل ذلك فى اختلاف لون العينين، والشعر، والبشرة، وما إلى ذلك بل يمتد تأثير تلك المتغيرات لما هو أبعد من ذلك، حيث أن بعضها قد يسبب الأمراض و يؤثر على مدى استجابتنا للأدوية المعالجة[5].

وتبدو أهمية دراسة الجينوم البشرى في إيجاد تطبيقات وعلوم جديدة مثل الطب الجزيئي ***Medicine Molecular***)) الذى سيفيد في تحسين تشخيص الأمراض والإكتشاف المبكر للإستعداد للإصابة بالأمراض الوراثية وتصميم الأدوية بصورة أكثر ملاءمة، وعلم الأدوية المجينى***Pharmacogenomics*** حيث تسمح معلومات الجينوم بتصميم أدوية تستهدف أمراضا وراثية بعينها بل أشخاص معينين؛ وكذلك إستخدام ***DNA***في مجال الطب الشرعي والكشف عن مرتكبى الجرائم والتحقق من علاقات البنوة وغيرها من قضايا النسب[6]، حيث أن بصمة الجينات الوراثية تظهر على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها لمدة طويلة؛ لأن الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن، ويسهل الحصول عليها من أي مخلفات بشرية جافة أو سائلة؛ كاللعاب، والشعر، والدم، والمني، والعظم؛ ولهذا فإن استخدامها يتيح اكتشاف الجناة والضحايا، وتحديد هوية الحرقى والغرقى والمفقودين، والتمييز بين الذكر والأنثى ولو طالت المدة؛ ومن الجدير بالذكر أن نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جدا وحددها بعض الخبراء بنسبة: **99.9999%** نظرا لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية، ومن أهم الاستخدامات الأخرى للبصمة الوراثية والجينوم البشرى إمكانية التحكم في جنس الجنين

البشري بتنشيط السائل المنوي الذكري ليكون المولود ذكرا، أو بتنشيط السائل المنوي الأنثوي ليكون المولود أنثى[7].

وترتيبا على ما سبق فإن أهم المقاصد العلمية للجينوم البشرى تتلخص في التالى[8]:

1. معرفة جميع الجينات لرسم خريطة كاملة لها يتبين منها موقع كل جين وتركيبه ووظيفته.
2. تحديد ترتيب القواعد الكيمائية التي تكون الحمض النووي .
3. معرفة الأسباب التي تؤدى إلى الإصابة بالأمراض الوراثية والإكتشاف المبكر لهذه الأمراض، وتقليل دائرة المرض داخل المجتمع.
4. تصميم البرامج اللازمة لتحليل المعلومات الجنية والاستفادة منها.
5. إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية وتركيباتها.

المطلب الثاني: الحماية القانونية والشرعية للجينوم البشرى:

The Second Requirement: Legal and legitimate protection of the human genome:

يؤكد جانب من الفقه أن المقصد الأكبر للجينوم البشرى هو التحكم في الهوية الوراثية والخاصيات الجينية للإنسان إلا أن هذا التحديد قد يتجاوز وظيفته الشرعية فى أفق التحسين والتطوير ويرتبط في عملية الدمج والخلط بكائنات وخصائص أخرى فيصبح الإنسان محلا للتجارب غير المشروعة في بعض الأحيان كخلط خصائصه الإنسانية بأخرى حيوانية على سبيل المثال مما يفضى إلى سلبيات ومفاسد وحدوث كوارث إنسانية وأخلاقية كالتسويغ للدعوات العنصرية والعرقية وتغيب خاصية التنوع والاختلاف والمتاجرة بالأعضاء البشرية[9]، ولذلك يؤكد البعض على أنه على الرغم من أن التعرف على الجينوم البشري قد فتح آفاقا غير مسبوقة في تاريخ البحث العلمي إلا أن الهندسة الوراثية ومختلف تطبيقاتها قد تؤدي إلى نتائج سلبية ضد الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتفتح الباب لأشكال جديدة من التمييز والتفرقة العنصرية، وإستغلال الإنسان للإنسان، وتنذر بحرب لم يشهدها الإنسان من قبل وهي الحرب البيولوجية التي تهدد الكون، إلى جانب الإستنساخ البشري وتغيير الصفات الوراثية للإنسان بما يهدد حق الإنسان في الحياة ويخالف الشرائع السماوية، والقواعد الأخلاقية والإجتماعية السائدة في المجتمع[10]، ولذلك بات ضروريا إيجاد سبل للحماية القانونية والشرعية للجينوم البشرى على المستوى الدولى والوطنى والشرعى.

ومن أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بوضع سياج حماية قانونية للجينوم البشرى الإعلان العالمي لليونسكو الخاص بالكرامة الإنسانية والجينوم البشرى الصادر سنة 1997م؛ والمعتمد من الجمعية العامة

للأمم المتحدة بقرارها 53 /152 المؤرخ 9 ديسمبر 1998م[11]، والذى احتوى على خمس وعشرين مادة أكدت جميعها على اعتبار الجينوم البشرى تراثا للإنسانية يحدد هويتها الجينية وتنوعها البشرى مما يستوجب حمايته بعدد من التدابير القانونية الواجب احترامها من كافة الدول، ورغم أن هذه الوثيقة لا تمثل قواعد قانونية ملزمة للدول إلا أنها حددت أطر الحماية الدولية للجينوم البشرى والتي من الممكن أن تساعد الدول في وضع المبادئ التشريعية الوطنية التي تمثل وتؤكد هذه الحماية ومن أهم نصوصه التي عبرت عن هذه المبادئ التالية:

المادة 1 "يقوم الجينوم البشري على أساس الوحدة الأساسية لجميع أفراد الأسرة البشرية، فضلا عن الاعتراف بكرامتهم المتأصلة وتنوعهم بالمعنى الرمزي، إنه تراث الإنسانية".

المادة 2" (أ) لكل فرد الحق في احترام كرامته وحقوقه بغض النظر عن خصائصه الجينية.

(ب) تلك الكرامة تحتم عدم اختزال الأفراد في خصائصهم الجينية واحترام تفردهم وتنوعهم.

المادة 3 "الجينوم البشري، الذي يتطور بطبيعته، يخضع للطفرات .يحتوي على إمكانات يتم التعبير عنها بشكل مختلف وفقا للبيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد بما في ذلك الحالة الصحية للفرد وظروفه المعيشية والتغذية والتعليم".

المادة 4" يجب ألا ينتج عن الجينوم البشري في حالته الطبيعية مكاسب مالية".

المادة 5 "(أ) لا يجرى البحث أو العلاج أو التشخيص الذي يؤثر على جينوم الفرد إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للمخاطر والفوائد المحتملة المتعلقة بذلك ووفقا لأي شرط آخر من متطلبات القانون الوطني.

المادة 6" لا يجوز تعريض أي شخص للتمييز على أساس الخصائص الجينية الذي يقصد منه التعدي أو يؤدي إلى التعدي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

المادة 7" يجب الحفاظ على سرية البيانات الجينية المرتبطة بشخص يمكن التعرف عليه والمخزنة أو المعالجة لأغراض البحث أو أي غرض آخر في الشروط التي يحددها القانون.

المادة 8 " يحق لكل فرد وفقا للقانون الدولي والوطني الحصول على تعويض عادل عن أي ضرر لحق به كنتيجة مباشرة وحاسمة لتدخل يؤثر على جينومه.

المادة 9 " من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يجوز فرض قيود على مبادئ الموافقة والسرية إلا بموجب القانون، لأسباب قاهرة في حدود القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة 10" لا ينبغي لأي بحث أو تطبيقات بحثية تتعلق بالجينوم البشري ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن تغلب على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية للأفراد أو عند الاقتضاء لمجموعات من الناس.

المادة 11" لا يجوز السماح بالممارسات التي تتعارض مع كرامة الإنسان مثل الاستنساخ لأغراض التكاثر،والدول والمنظمات الدولية المختصة مدعوة إلى التعاون في تحديد هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني أو الدولي لضمان احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة 13" يجب أن تحظى المسؤوليات الملازمة لأنشطة الباحثين بما في ذلك الدقة والحذر والأمانة الفكرية والنزاهة في إجراء أبحاثهم وكذلك في عرض نتائجهم والاستفادة منها بإهتمام خاص في إطار البحث عن الإنسان، الجينوم لما له من آثار أخلاقية واجتماعية، ويتحمل صانعو سياسات العلوم العامة والخاصة أيضا مسؤوليات خاصة في هذا الصدد.

المادة 14" ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز الظروف الفكرية والمادية المواتية للحرية في إجراء البحوث على الجينوم البشري والنظر في الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية لمثل هذا البحث على أساس المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان."

وعلى المستوى الوطنى فقد تضمنت العديد من التشريعات الداخلية للدول عدد من المبادئ القانونية التي تحمى جسد الإنسان من أي تعامل غير مشروع وأهمها مبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، وعدم قدرة أي شخص على التصرف في جسده على وجه يجعل هذا الجسد من قبيل الأشياء التي يمكن التعامل بها أو تقييمها بالمال؛ فكل إتفاق على استغلال أو استثمار جسم الإنسان أو عضو من أعضاءه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا كقاعدة عامة ومتعلقا بالنظام العام لعدم مشروعية المحل والسبب، وعلى ذلك لا يجوز خضوع الجينوم البشرى لأى من هذه الأفعال غير المشروعة أو غيرها مما يمكن أن تكشف عنه الثورة التكنلوجية الطبية في المستقبل ؛ ومن أبرز هذه التشريعات القانون المدنى الفرنسي رقم 653–94 المؤرخ فى 29 يوليو 1994م؛ والذى منع التعامل غير المشروع مع جسد الإنسان حيث جاء الفصل الحادي عشر منه بعنوان "إحترام جسم الإنسان" ونصت المادة 16منه بفقراتها المتعددة على أن[12]:

فقرة (2)" يجوز للقاضي أن يحدد أي تدابير لمنع أو وقف التدخل غير المشروع مع جسم الإنسان أو الأفعال غير القانونية التي تؤثر على عناصر أو منتجات منه، بما في ذلك بعد الموت.

فقرة(4) لا أحد يستطيع أن يقوض سلامة النوع البشري، يحظر أي ممارسة لتحسين النسل ترعى تنظيم اختيار الأشخاص، يحظر أي تدخل يهدف إلى ولادة طفل مماثل وراثيا لشخص آخر حي أو ميت، دون

المساس بالبحوث التي تهدف إلى الوقاية والعلاج من الأمراض الوراثية، لا يمكن إجراء أي تحول إلى الصفات الوراثية من أجل تعديل ذرية الشخص.

فقرة(5)تعتبر الاتفاقيات التي يكون لها أثر منح قيمة تراثية على جسم الإنسان أو عناصره أو منتجاته باطلة.

وأكدت الفقرة (9) أن الأحكام السابقة من النظام العام .(***Les dispositions du présent chapitre sont d'ordre public).***

فقرة(10) لا يجوز فحص الخصائص الوراثية الدستورية للشخص إلا لأغراض طبية أو للبحث العلمي، ويخضع ذلك لموافقة صريحة منه يتم الحصول عليها كتابة قبل إجراء الفحص.

فقرة(13) لا يجوز التمييز ضد شخص بسبب خصائصه الجينية.

وجاء في دستور سويسرا لعام 1848م المعدل في سنة 2014م وذلك في المادة 2/119 التي تناولت الطب الإنجابي وتكنولوجيا الجينات في المجال البشرى ما نصه " يصدر الإتحاد التشريعات الخاصة بالتعامل مع النطفة الإنسانية ومواد الوراثة ويعمل على حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الشخصية والأسرة ويراعي على وجه الخصوص المبادئ التالية: أ. لا يسمح بكافة أشكال الإستنساخ أو صور التدخل الأخرى في المادة الوراثية أو الأجنة البشرية .ب. لا يسمح بخلط أو تذويب المادة الوراثيـــة والتناسلية غير البشرية مع المادة الوراثية والتناسلية البشرية"[(13)]، وفى مصر نص الدستور المصرى الصادر عام 2012م والمعدل في عام 2014م في المادة 60 منه على أن "لجسد الإنسان حرمة والإعتداء عليه أوتشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون" [(14)]، وصدر أيضا قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 ونص في المادة الثانية على أن" لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح أو الإفشاء عنها بأى وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونا"، ولا شك أن ما جاء به هذا القانون يمثل حماية لخصوصية كافة البيانات ومنها بيانات الخريطة الجينية للإنسان .

ومن أهم التطبيقات القضائية التي تؤكد وترسى المبادئ الحمائية القانونية للجينوم البشرى الحكم الصادر من محكمة شينجين في جنوب الصين بإدانة باحث صيني عدل جينات أجنة بشرية؛ وتخلص وقائع القضية في أنه حكم على الباحث الصيني "هه جيانكوي" بالسجن ثلاث سنوات مع إعلانه تعديل جينات طفلتين توأمين قبل ولادتهما؛ حيث أعلن الباحث في تشرين الثاني/نوفمبر 2018م أنه توصل إلى تعديل جينات طفلتين توأمين قبل ولادتهما لجعلهما قادرتين على مقاومة فيروس الإيدز الذي يحمله

والدهما؛ إلا أنه إثر هذا الإعلان اتهمته الحكومة الصينية بالتساهل وأمرت بتعليق أبحاث العالم وفتح تحقيق في القضية، وبناء على ذلك قضت المحكمة بسجنه بعد إدانته بتهمة "التلاعب جينيا بطريقة غير قانونية بأجنة بهدف الإنجاب"، وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ثلاث ملايين يوان (430 ألف دولار)[15].

وتأكيدا لحماية الإنسان من أي ممارسات غير مشروعة قد تمس جسده أو صفاته الوراثية اهتمت العديد من المنظمات الإسلامية بوضع الحدود الشرعية للتعامل مع الجينوم البشرى بما يضمن الحفاظ عل السلالة البشرية من أى تلاعب جينى يمس جسد الإنسان ويعرضه للخطر ومن هذه المنظمات منظمة التعاون الإسلامي التي أصدرت القرار رقم 203(21/9) وجاء به[16]:

(1)لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعا.

(2)الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل، وأن يكون لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف، ويتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

وبالنسبة للجينوم البشرى (المجين) فقد قرر ذات المجمع الفقهى إن قراءة الجينوم البشري وهو (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ) [فصلت: 53]، ونظائرها من الآيات، ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة عدة أحكام منها عدم استخدامه استخداما ضارا أو مخالفا للشريعة الإسلامية.

من أجل ذلك، صدرت عن المنظمات الإسلامية والثقافية والطبية توصيات عديدة تدعو إلى إحترام الحياة الإنسانية، وحق الفرد في الاحتفاظ بصفاته الوراثية، وتجريم البحوث والتجارب التي تسعى إلى تحسين السلالات البشرية، وخلط خلايا الإنسان بخلايا حيوانية أو نباتية، ومراعاة سرية المعلومات الوراثية الشخصية، ومنع أي تمييز بين البشر على أساس الصفات الوراثية[17].

المبحث الثاني

Chapter Two

تحديد الطبيعة الشيئية للجينوم البشرى والمعالجة القانونية لطرق الحصول عليه من واقع جريمة السرقة

Determining the objective nature of the human genome and the legal treatment of ways to obtain it from the crime of theft

جرائم الإعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالإعتداء الحقوق اللصيقة بشخص المجنى عليه والتي تعد من بين المقومات الأساسية لشخصيته وتخرج عن دائرة التعامل ومنها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في الحرية والعيش والشرف والإعتبار؛ أما جرائم الإعتداء على الأموال فهى التي تنال الحقوق ذات القيمة الإقتصادية والتي تدخل في دائرة التعامل الإقتصادى ومن أهمها حق الملكية ومن أهم هذه الجرائم جريمة السرقة[18]، ورغم إعتبار السرقة من جرائم الأموال إلا أنه لا يشترط أن يكون محل الحق في هذه الجريمة مالا بالمفهوم التقليدي ولكن من الممكن أن يكون شيئا له قيمة مادية أو أدبية؛ وذلك مما يدعو للتساؤل عن مدى إنطباق أحكام هذه الجريمة على الجينوم البشرى والإشكالات القانونية التي تواجه ذلك والتي من أهمها تحديد الطبيعة الشيئية للجينوم البشرى، ومدى إنطباق أحكام هذه الجريمة في حال حصول الجانى عليه من الآثار البشرية للإنسان، وماذا لو تم الحصول عليه برضا صاحبه، وسوف نتناول هذه الإشكاليات تفصيلا في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة الشيئية للجينوم البشرى:

The First Requirement: Determine the objective nature of the human genome:

السرقة هى أخذ الشئ في خفية [19]، سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه [20].

ويشترط لقيام جريمة السرقة أن يكون محلها مالا منقولا مملوكا للغير، ولذلك نصت المادة 311 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937م على أن" كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"، وعبرت الكثير من التشريعات عن محل السرقة بلفظ الشيء كالتشريع الجزائرى في المادة 350 من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66–156لسنة 1966م والتي نصت على" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعتبر سارق"

ويشترط في الشيء الذى يكون محلا للسرقة أن يكون قابلا للإنتزاع وقابلا للملكية، وأن يكون لذلك الشيء قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضآلة هذه القيمة ما دام القانون اعتبره صالحا لأن يكون محلا

لجريمة السرقة، ويعتبر منقولا كل شيء يمكن نقله من جهة إلى أخرى، وأخيرا يشترط أن يكون الشيء محل السرقة مملوكا للغير[21].

ومما سبق يمكن تحديد أركان جريمة السرقة وفقا للتالى:

أولا: الركن المادى (فعل الإختلاس):

First: The Material Element (The Act of Embezzlement):

تقوم جريمة السرقة على فعل سلب الحيازة أو الإختلاس وقد عرف الفقيه الفرنسي جارسون الإختلاس بأنه "سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضاء المالك أو الحائز السابق"، والحيازة ثلاثة أنواع أولهم الحيازة الكاملة التي يتوافر فيها العنصر المادى والمعنوى وتكون لمالك الشيء، وثانيهم الحيازة الناقصة التي يتوفر فيها العنصر المادى دون المعنوى لدى الحائز والذى يستند في هذه الحيازة على سند أو صفة أو عقد يمكنه من السيطرة والتصرف في الشيء، وأخيرا الحيازة العارضة التي لا تخول الحائز أى حق من حقوق التصرف[22]، وأخذت العديد من التشريعات بهذا المفهوم في النص على جريمة السرقة ومنها قانون الجزاء الكويتى رقم 16 لسنة 1960م الذى نص فى المادة 2/217 على أنه "يعد إختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاه"، وقانون العقوبات الجزائرى في المادة 350 آنفة الذكر.

والحيازة المقصودة في جريمة السرقة هي الواقعة التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء؛ أى الحيازة الكاملة وهى التي تكون لمالك الشيء أو مدعى ملكيته، وتتكون من عنصرين وفقا لما سبق أحدهما مادى يتمثل في مجموع الأفعال المادية التي يباشرها الشخص على الشيء، والثانى معنوى وهو توافر نية الحيازة بقصد التملك ولا تقع جريمة السرقة إلا إذا توافر الإعتداء على الملكية دون مجرد الإعتداء على الحيازة حيث يفقد الحائز السيطرة المادية على الشيء إذا اغتصب منه بفعل الغير المتمثل في سرقة الشئ محل الحيازة، مما يترتب عليه خروج الشيء محل السرقة من حيازة المجنى عليه، ولذلك يخرج من هذا المفهوم الحيازة العارضة حيث يتوافر في هذا النوع العنصر المادي أي وجود الشيء ماديا في يد الشخص دون أن تكون له عليه حيازة تامة أو ناقصة كمن يتسلم الشيء لرؤيته أو تفحصه في حضور صاحبه وتحت إشرافه فإذا إغتال المال يكون عندئذ قد سلب حيازته[23].

وعلى ذلك ففعل الإختلاس المكون للركن المادى في جريمة السرقة هو انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه بعمل مادى يؤدى إلى تحويل الحيازة الكاملة إلى الجانى التي تخوله حق التصرف في المال تصرف المالك في ملكه، وبذلك يقوم الإختلاس على عنصرين تبديل الحيازة وعدم رضا المجنى عليه بالتخلى عن المال محل الحيازة[24].

ثانيا: الركن المعنوي (نية التملك):

Second: The Moral Element (Intent To Possess):

جريمة السرقة هي جريمة عمدية لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهذا القصد يقتضي أن يكون الجاني وقت إرتكاب الفعل عالما بأنه يختلس منقولا مملوكا لغيره، ولكن هذا العلم على أهميته لا يستغرق القصد الجنائي في السرقة، وإنما يكتمل هذا القصد إذا توافرت لدى الجاني نية تملك الشيء وبهذا لا يكتفى لوقوع جريمة السرقة القصد العام وحده المتمثل في علم الجانى بأن المال مملوكا للغير وإرادته في تحقيق النتيجة وهى سلب هذا المال دون رضا صاحبه؛ بل يلزم فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي الخاص وهو نية التملك أي نية مباشرة السارق سلطات المالك على المال المسروق[25] .

ووفقا لما سبق تتحقق جريمة السرقة بقيام الجانى بنقل الشيء محل السرقة من حيازة صاحبه إلى حيازته أيا كانت وسيلته في الإستيلاء على ذلك الشيء ويكون ذلك بنية تملك هذا الشيء وبدون رضا المجنى عليه، ويجب أن يكون المال محل السرقة قابلا للتملك ولذلك لابد أن يكون له قيمة مادية[26]، ومن الشائع الخلط بين "الشيء" و "المال" وتسمية الأشياء بالأموال مع أن لكل من الاصطلاحين مدلولا خاصا به؛ ذلك أن المقصود بالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان نوعه ومحله، أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق سواء أكان هذا الشيء ماديا أم غير ماديا ومن المسلم به أن القانون لا يهتم بالأشياء إلا باعتبارها محلا للحقوق[27]، ومن التشريعات التي تبنت هذه التفرقة التشريع المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1951م حيث نصت المادة 1/61 كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية "، ونصت المادة 65 على أن: "المال هو كل حق له قيمة مادية"، وأيضا فرق القانون المدني السوري 84 لسنة 1949 بين المال والأشياء حيث نصت المادة 83 على أن: 1–كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.2–الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها، هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية، وعرفت المادة 54 من القانون المدنى الأردني رقم 43 لسنة 1967م الشيء بأنه ما يمكن حيازته ماديا أو معنويا والإنتفاع به إنتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ويصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

وعلى ذلك فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه وينبني على نفي صفة المال عن الإنسان أن جسمه لا يعتبر مالا ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الخشبية أو الساق المعدنية هي أموال ويتصور سرقتها؛ بل أن الأعضاء الطبيعية تصير مالا إذا إنفصلت عن الجسم الحي التي كانت

جزءا منه وتعتبر ملكا لصاحب هذا الجسم ومن ثم يتصور سرقتها؛ فمن قص شعر إمرأة رغما عنها واستولى عليه يعتبر سارقا له بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعله من إيذاء بدني[28].

وعلى ذلك لا يوجد ما يحول دون خلع صفة الشيء على ما ينفصل من جسم الإنسان من أجزاء كالدم بعد سحب كمية منه، والشعر بعد قصه، والأسنان بعد خلعها، إذ تعد هذه العناصر بعد إنفصالها عن جسم صاحبها في حكم الأشياء، وبالتالي تصلح أن تكون محلا للجرائم الواقعة على الأشياء؛ وفي هذا الصدد صدر حكم محكمة تراني الإيطالية سنة 1904م والذي أيدته محكمة فرنسا في 25 مارس 1905م بصدد دعوى تتلخص وقائعها في أن راعيا أدخل غنمه حظيرة غيره وترك كبش الغير يلقح غنمه، فإعتبرت المحكمة أن الراعي قد إرتكب جريمة السرقة التي عد محلها المادي قوى الإخصاب الخاصة بالكبش وبإنتقالها إلى نعجة الراعي يكون قد حاز هذا الجزء العضوي الذي إنفصل عن الأصل حكمه في ذلك حكم صوف الحيوان أو لبن أنثى الحيوان، وكل من هذه الأشياء يعتبر بعضا من كل مركب، وهي كلها تصلح أن تكون محلا لجريمة من جرائم الأموال المنقولة، ولا يغير من الحكم رد الجاني ذكر الحيوان المملوك لغيره فور الإخصاب، ويعد كذلك جريمة سرقة حالة تعدي الشخص على القوى الإخصابية التي جمعها صاحبها في وعاء بطريقة صناعية إستخدمها في تلقيح أنثى حيوان يمتلك بواسطة أية وسيلة، والجين البشري ينطبق عليه نفس الحكم إذ يعد جزءا من الكل وهو الجسد الإنساني، و حيازة هذا الجزء تبدأ من اللحظة التي ينفصل فيها عن الكل أي عندما يصبح كيانا مستقلا عن جسد صاحبه[29].

ويضيف الباحث من جانبه أن ما يجعل جريمة سرقة الجينوم البشرى ممكنة هو إمكانية اعتباره عضو من أعضاء جسم الإنسان كالدم وبالتالي صلاحيته لأن يكون محلا لهذه الجريمة حيث أنه تم تعريف العضو البشرى على أنه " جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء كان متصلا به أم انفصل عنه "[30]، فالمقصود بالأعضاء البشرية جميع أجزاء الإنسان سواء كانت متجددة مثل الدماء واللبن والمني والشعر أو غير متجددة مثل اليد والقدم والكلية ونحوها، وسواء كان هذا الشيء خلية من خلايا الإنسان أو نسيجا من أنسجته حيث تعتبر هذه الخلايا والأنسجة جزء من أعضاء جسم الأنسان[31]، وتأكيدا لذلك نصت المادة 2/119 / هـ من الدستور السويسرى على أنه " لا تجوز التجارة في المادة الوراثية البشرية أو مستحضرات تستخدم الأجنة"، ونصت المادة السادسة من القانون المصرى رقم 5 الصادر عام 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه" يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع او الشراء أو بمقابل أيا كانت طبيعته.

وعلى ذلك فإن إعتبار الجينوم البشري عضوا وجزءا فى جسد الإنسان تجعله خارجا عن دائرة التعامل المادى وبالتالي يصح أن يكون محلا للحماية الجنائية كأى عنصر في جسد الإنسان حتى لو انفصل عنه وإتصف بالطبيعة الشيئية؛ ومن ثم تجريم كافة السلوكيات الجرمية التي من الممكن أن تشكل إعتداءا عليه ومنها سرقته وبيعه والإتجار به وغير ذلك من السلوكيات غير المشروعة التي من الممكن أن تمارس عليه وتعرض الجنس البشرى للخطر البليغ.

المطلب الثاني: الحصول على الجينوم البشرى من الآثار البشرية للإنسان أو برضا صاحبه:

The Second Requirement: Obtaining the human genome from human antiquities or with the consent of its owner:

أولا: الحصول على الجينوم البشرى من الآثار البيلوجية للإنسان:

First: Obtaining the human genome from the biological effects of humans:

إن المادة الجينية يمكن أن يحصل عليها الجاني من بعض الآثار البيلوجية التي يخلفها الشخص ولذلك فإن الإثبات الجنائى يعتمد في الحصول على عينات البصمات الجينية على الآثار الجينية الموجودة على بعض الأدوات كقلامات الأظافر والبطاطين ومفارش الآسرة والملابس والمقاعد القبعات والأقنعة والمناديل والفوط وفرشاة الأسنان وغيرها من الأدوات التي قد من الممكن أن تكون متروكة على مسرح الجريمة وبها الآثار البيلوجية للجانى أو المجنى عليه، والتي يمكن الإستفادة منها في قضايا النسب والقتل والإعتداء والإغتصاب والسرقة والإرهاب وغيرها[32]، ولذلك يثور التساؤل حول إمكانية إنطباق أحكام جريمة السرقة في حال حصول الجانى علي الجينوم البشرى من المخلفات البيلوجية للشخص.

وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول حكم سرقة الأشياء المفقودة والأشياء المتروكة وفقا للتالى:

1– حكم سرقة الأشياء المفقودة

الأشياء المفقودة هي التي خرجت من حيازة مالكها بفقده السيطرة المادية عليها ولم يقترن ذلك بنية التخلي عنها ولا تمنع قيام جريمة السرقة إن كان محلها هذه الأشياء؛ حيث أن فقد المال لا ينفى ملكيته لصاحبه فالمال يظل باقى رغم فقده وعليه فالإعتداء عليه بنية التملك يكفى لقيام الركن المادى في جريمة السرقة[33].

ويرى الباحث من جانبه إمكانية تطبيق حكم السرقة في حالة حصول الجانى على الجينوم البشرى عند فقد المجنى عليه لأحد أعضائه في حادث، أو من بعض الخلايا الدموية التي يفقدها الشخص في أحد العمليات الجراحية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر لعديد من الحالات التي قد يتعرض لها الجانى ويفقد

على أثارها أي أجزاء من جسده تكون عرضة للسرقة والحصول على ما بها من خلايا بيلوجية ومنها الجينوم البشرى لإستخدامه في أغراض غير مشروعة ومنها المتاجرة به.

2– حكم سرقة الأشياء المتروكة

الأشياء المتروكة هى التي يستغنى عنها صاحبها بنية إنهاء ملكيته لها، وبذلك يصبح الشيء مباحاً يجوز لأى شخص تملكه ولا يعد ذلك من قبيل السرقة[34] ؛ فالأشياءالمتروكة تصبح بتركها لا مالك لها وملك الشيء للغير واجب الإعتبار في السرقة[35].

وبتطبيق الحكم السابق في حال حصول الجانى على المخلفات البيلوجية للمجنى عليه التي تحملها بعض أدواته عند تخليه عنها إختيارا يتبين عدم إمكانية إنطباق أحكام جريمة السرقة في ظاهرها على هذا الفعل رغم خطورته؛ ولذا يرى الباحث من جانبه أن لا يمكن التسليم بهذا الحكم على إطلاقه حتى لو كان يحمل جانبا من الصحة حيث أن الجانى قد تخلى عن أشيائه بإرادته ولكنه لم يتخلى عن آثاره البيلوجية العالقة بها بإرادته وذلك لصعوبة فصلها عن هذه الأشياء أو التخلص منها نهائيا، ويؤكد جانب من الفقه على أن المجنى عليه لو علم مسبقا أنه سيعاد إستخدام هذه الأشياء للحصول على ما بها من الخلايا الجينية ما قام بإلقائها دون إكتراث، ومن ثم فإن الإستيلاء هنا وقع على مال يمكن تقويمه ولم يتخل عنه صاحبه بإرادته ونتيجة لذلك يمكن أن تطبق نصوص جريمة السرقة في هذه الحالة [36].

ثانيا: الحصول على الجينوم البشرى برضا صاحبه:

Second: Obtaining The Human Genome With The Consent of Its Owner:

يجب لتوافر فعل الأخذ أو الاستيلاء أو الاختلاس في جريمة السرقة أن يتم ذلك دون رضا مالك الشيء أو حائزه حيث لابد أن يتحقق معنى سلب الحيازة أو نزعها حتى تقوم جريمة السرقة، وتطبيقا لذلك لا يعتبر فاعلا في جريمة سرقة من أخذ مالا أو شيئا برضا صاحبه لأن الأمر لا يعدو عندئذ مباشرة الحائز لسلطاته القانونية على ما يحوز وسواء كان الرضا صريحا أم ضمنيا، وبشرط أن يكون معاصرا لسلب الحيازة حيث أن الرضا اللاحق لا يمنع من قيام جريمة السرقة إلا أنه قد يكون سببا مخففا للعقاب، وإعتبار عدم الرضا بنقل حيازة الشيء إلى الجانى عنصرا في جريمة السرقة يفيد انتفائها عند قيام حائز الشيء بتسليمه إلى الجانى اختيارا[37]، ويشترط لصحة الرضا الذى ينفى الإختلاس عدة شروط منها أن يكون التسليم من شخص ذي صفة كمالك الشيء أو مدعي ملكيته وأن يكون التسليم صادر من شخص مميز وعن إرادة معتبره قانونا، وأن يكون ناقلا للحيازة التامة أو الناقصة[38].

وتطبيقا لذلك إذا حصل الجاني على العينة الجينية برضا المجنى عليه ثم تلاعب بها أو تاجر فيها مثلا فلا يمكن تطبيق أحكام جريمة السرقة على هذا السلوك؛ فالسرقة من الجرائم التي يسقط ركنها المادى بالرضا حيث أن عدم رضا المجني عليه – المسروق منه – بأخذ ماله هو ركن أساسي لهذه الجريمة[39]، إلا أنه في مثل هذه الحالة لا يوجد ما يمنع المشرع الجنائي من تطبيق قواعد قانون العقوبات العامة لتجريم ذلك الفعل في حال غياب النص الجنائى ومنها القواعد التي تخرج جسد الإنسان من دائرة التعامل به وتمثل حماية كينونته البشرية؛ وبذلك لن يكون رضا المجنى عليه محل إعتبار لأنه لن ينفى المسئولية الجنائية للفاعل أو الصفة الجرمية عن الفعل؛ خاصة أن قواعد قانون العقوبات من النظام العام ومن القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها.

وأخيرا يؤكد الباحث من جانبه على ضرورة تدخل المشرع الجنائى بنصوص جنائية صريحة لتجريم مثل هذه السلوكيات المهددة للجنس البشرى من واقع أحكام جريمة السرقة؛ كما يمكنه إتباع سياسة التجريم غير المباشر من خلال إستخدام "الحيلة القانونية"[40]؛ لتوسيع مفهوم أحكام جريمة السرقة بما يجعلها تستغرق الأحوال السابقة مستهديا في ذلك ببعض التشريعات التي عالجت بعض الجرائم غير المنصوص عليها صراحة في منظومتها العقابية من واقع جرائم أخرى تقترب منها في المفهوم الجرمى ومنها التشرع العراقى الذى يعاقب على جريمة السحر والشعوذة من واقع جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة 456 من قانون العقوبات العراقى حيث لم يشتمل هذا القانون على أحكاما مستقلة لهذه الجريمة؛ كما عالج بعض الأفعال التي تكون من مقتضيات هذه الجريمة تحت مسمى جريمتى إنتهاك حرمة القبور وانتهاك حرمة الموتى[41].

ومن سبل المواجهة الجنائية غير المباشرة أيضا اللجوء إلى مبدأ الشرعية بمفهومه الحديث حيث أن هذا المفهوم يخرج قليلا عن الإطار التقليدي لهذا المبدأ ويؤسس لبعض المبادئ الأخرى التي تحد من جمود القواعد القانونية في مواجهة بعض السلوكيات الإجرامية الحديثة، ومنها مبدأ القاعدة الجنائية على بياض[42] والتي تعنى ورود قاعدة في نص تشريعى جنائى يحوى شق الجزاء فقط، بينما شق التجريم يكتمل تحديده لاحقا ويحيل المشرع وضعه وتحديد معالمه إلى نص تشريعى آخر سواء كان النص جنائى أو غير جنائى أو أن يحيل في تحديد التجريم إلى المصادر الأخرى للتجريم والعقاب كالأنظمة واللوائح التنفيذية[43]؛ وهناك بعض الدول التى فعلت ذلك المبدأ ومنها مصر حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن المقصود بنص مبدأ الشرعية الوارد في الدستور المصرى سنة 2012م المعدل في 2014م بالقاعدة 95 منه والتي نصت على أن" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"؛ المقصود به أن القانون ذاته قد يتضمن تفويضا إلى السلطة

التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات وذلك في حدود الضوابط التي يضعها القانون ولتحقيق ضرورة تقدرها السلطة التشريعية[44].

الخاتمـــــــة

Conclusion

تناولت الدراسة أحد الموضوعات الحديثة وهى الأطر والإشكاليات القانونية لجريمة سرقة الجينوم البشرى، نظرا للتداعيات الخطيرة التي من الممكن أن تؤثر على الجنس البشرى والخصائص الجينية للإنسان من خلال التلاعب بالجينوم البشرى عند سرقته أو تعرضه لبعض السلوكيات غير المشروعة قانونا، والتي جعلت الكثير من الدول تتسابق في إصدار مشاريع الجينوم البشرى الطبية وما يرتبط بها من أبحاث وتجارب علمية إيمانا منها بضرورة إعتبار الحفاظ على صحة الإنسان من أولويات جودة الحياة.

وتعرضت الدراسة لتعريف الجينوم البشرى ومقاصده العلمية وسبل الحماية القانونية والشرعية له؛ ثم الإشكاليات القانونية لتطبيق أحكام جريمة السرقة عليه وذلك في مبحثين مستقلين.

وكشفت الدراسة عن وجود اعتبارات تدعو إلى تدعيم حماية الجينوم البشرى من أي سلوك غير مشروع خاصة السلوك المتمثل في سرقته؛ حيث أنه ملكا للإنسان كسائر أجزاء جسده، ويعتبر محلا للحق في الخصوصية الجينية

ونبهت الدراسة على ضرورة تدخل المشرع الوطنى بتجريم هذا السلوك الذى لم يتم معالجته في كافة المنظومات التشريعية التي أغفلته رغم أهميته وما ينطوى عليه من خطورة تؤثر على مستقبل البشرية جمعاء.

وانتهت الدراسة إلى إمكانية إسباغ الصفة الشيئة على الجينوم البشرى وبالتالي إمكانية إعتباره محلا لجريمة السرقة إذا تم الحصول عليه خفية بنية تملكه وبدون رضا صاحبه، وانتقلت حيازته الكاملة إلى الجانى والتي تمكنه من إجراء كافة التصرفات غير المشروعة عليه، وفى هذا الخصوص أكدت الدراسة على إمكانية تطبيق أحكام جريمة السرقة في حال فقد الجينوم البشرى، أما في حال حصول الجانى عليه بعد تركه اختيارا من المجنى عليه أو الحصول عليه برضاه فيصعب في رأى البعض تطبيق أحكام هذه الجريمة؛ إلا أن هذا الحكم لا يمكن أن يصح على إطلاقه وفقا للمبررات الواردة في صلب هذه الدراسة تفصيلا.

وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والمقترحات أهمها:

أولا: النتائج:

Firstly: Results:

1. لا يوجد ما يحول دون خلع صفة الشيء على الجينوم البشرى عندما ينفصل عن جسم الإنسان.

2. يترتب على إسباغ الصفة الشيئية على الجينوم البشرى صلاحيته لأن يكون محلا لجريمة السرقة إذا توافرت باقى شروطها القانونية.
3. الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه وجسمه لا يعتبر مالا ولكن الأعضاء الطبيعية تصير مالا إن انفصلت من الجسم الحي التي كانت جزءا منه ويمكن سحب ذلك الحكم على الجينوم البشرى.
4. حظرت بعض الدساتير كالدستور السويسرى الإتجار في المادة الوراثية البشرية مما يؤكد الطبيعة اعتبار الجينوم البشري عضو من أعضاء جسد الإنسان وبالتالي يمكن أن يخضع للسرقة عند إنفصاله عنه.
5. يمكن تطبيق أحكام جريمة السرقة في حالة حصول الجانى على الجينوم البشرى عند فقد المجنى عليه لأحد أعضاءه البشرية؛ أو عند حصوله عليه من المخلفات البيلوجية التي يتخلى عنها المجنى عليه بإرادته الحرة ولكن دون علمه بإمكانية استخدامها بشكل غير مشروع.
6. الحصول على الجينوم البشرى برضا صاحبه يمنع تطبيق أحكام جريمة السرقة ولكن لا يمنع التدخل لتجريم إستغلاله بطريقة غير مشروعة، لأن رضا المجنى عليه لا ينفى عدم المشروعية عن الفعل المجرم.
7. لا يوجد تدخل تشريعى واضح بتجريم فعل سرقة الجينوم البشرى .
8. قد يؤدى عدم وجود ضوابط للدراسات الخاصة بالجينوم البشرى إلى إمكانية تعرضه للسرقة والتلاعب به وإحتكاره المادى واستغلاله بما يهدد حياة البشرية في كافة أنحاء العالم مع عظم الموارد المالية التي من الممكن أن يحصل عليها الجناة.
9. حرصت العديد من المواثيق الدولية والتشريعات على احترام جسد الإنسان وتجريم الإعتداء عليه بأى سلوك غير مشروع.

ثانيا: المقترحات:

Secondly: Suggestions:

1. وضع الساسية الجنائية لرؤية قانونية محددة لتأطير الجوانب القانونية الموضوعية لجريمة سرقة الجينوم البشرى.
2. تدخل المشرع على مستوى الدول المختلفة لتضمين جريمة سرقة الجينوم البشرى داخل المنظومة العقابية.

3. ضرورة تظافر وزارات الصحة بشتى الدول مع وسائل الإعلام لإذكاء الوعى لدى الشعوب والحث على خطورة ترك المخلفات البيلوجية الخاصة بالفرد على أدواته الشخصية دون العناية بإزالة أثرها مع التنبيه على طرق العناية المختلفة.
4. تعزيز التثقيف في مجال أخلاقيات علم الأحياء.
5. يجب على المشرع إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لضمان عدم استخدام نتائج البحث الجينى في أغراض غير مشروعة.
6. إنشاء لجان منبثقة من لجان أخلاقيات البحث العلمى تكون مهامها تقييم القضايا الأخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تثيرها البحوث في الجينوم البشري وتطبيقه.
7. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لكل دولة خاصة بالبحوث الطبية الجينية تشتمل جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بهذه البحوث.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) مشروع الجينوم البشرى والقطرى والإماراتى والسعودى والمصرى

https: //www.qatargenome.org.qa/ar
https: //emiratigenomeprogram.ae
https: //www.vision2030.gov.sa
https: //marsad.ecss.com.eg/65846

(2) حويشي كريمة، دبش عبد النور، الهندسة الوراثية وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية مجلد 15، العـدد: 1، 2022 م، جامعة الجزائر 1، ص 2272.

(3) د مُحَمَّد جبر الألفى، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى الجينى من منظور إسلامى، بحث مقدم إلى منظمة الفقه مجمع جدة المؤتمر الإسلمى الدورة20، 2012 م،ص3 .

(4) قاسم ذكى، الوراثة التطبيقية. ص4

https: //courses.minia.edu.eg/Attach/13765gen109-l8.pdf

(5) برنامج الجينوم السعودي الذي دشنه سمو ولي العهد مُحَمَّد بن سلمان عام 2018 م، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الجينوم السعـــــودي عصر جديد لصحتنا نوفمبر 2020 م، ص6.

https: //kacst.gov.sa/docs/SaudiGenome.pdf

(6) قاسم زكى، المرجع السابق، ص12.

(7) مُحَمَّد جبر الألفى، البحث السابق، ص13.

(8) حسن يشو، الجينوم البشرى وأحكامه في الفقه الإسلامي(رؤية مقاصدية)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 33، العدد 1، 2015م، ص31.

(9) حسن يشو، البحث السابق، ص 46.

(10) الطالبة محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشرى، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017م، ص10.

(11) الموقع الإلكترونى لمنظمة الأمم المتحدة متاح على الرابط التالى

https: //www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-human-genome-and-human-rights

(12) Code civil francais;Loi n°94-653 du 29 juillet 1994; chapitre 11: du respect du corps humain

Article16 16-2: Le juge peut prescrire toutes mesures propres à empêcher ou faire cesser une atteinte illicite au corps humain ou des agissements illicites portant sur des éléments ou des produits de celui-ci, y compris après la mort.

Nul ne peut porter atteinte à l'intégrité de l'espèce humaine.

16-4: Toute pratique eugénique tendant à l'organisation de la sélection des personnes est interdite.

Est interdite toute intervention ayant pour but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne vivante ou décédée.

Sans préjudice des recherches tendant à la prévention, au diagnostic et au traitement des maladies, aucune transformation ne peut être apportée aux caractères génétiques dans le but de modifier la descendance de la personne.

16-5: Les conventions ayant pour effet de conférer une valeur patrimoniale au corps humain, à ses éléments ou à ses produits sont nulles.

16-10: L'examen des caractéristiques génétiques constitutionnelles d'une personne ne peut être entrepris qu'à des fins médicales ou de recherche scientifique. Il est subordonné au *consentement exprès de la personne, recueilli par écrit préalablement à la réalisation de l'examen.*

16-13: Nul ne peut faire l'objet de discriminations en raison de ses caractéristiques génétiques.

(13) Federal Constitution of the Swiss Confederation of 18 April 1999 (amended in 2014).

-https: //www.parlament.ch/en/%C3%BCber-das-parlament/how-does-the-swiss-parliament-work/Rule-governing-parliamentary-procedures/federal-constitution

(14) نص المادة 60 من الدستور المصرى الصادر عام 2012م والمعدل في عام 2014م .

-https: //www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

(15) (فرانس 24، البث المباشر، 30–12–2019)

https: //www.france24.com/ar

(16) قرار رقم 203(21/9) الصادر من منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18–22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين).

–بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة 13–15 ربيع الآخر 1434هـ، الموافق 23–25 فبراير2013م، والتي جاء انعقادها تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم: 193(8/20) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة 26 من شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13–18 سبتمبر 2012م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها، وفيما يخص الجينوم البشرى فقد نص القرار على:

1–لا يجوز استخدام الجينوم استخداما ضارا أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

2–لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

3–ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعا من الشخص نفسه، أووليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

4–لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

5–يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم: 79(10/8) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم: 142(8/15) حول ضمان الطبيب، وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصابا بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصا على حياة الآخرين من أسرته.

6–التأكيد على الضوابط الشرعية – الخاصة بالجينوم البشري– الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام 1419هـ.

7–لا يجوز أن يعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

7– لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أوبأي من تطبيقاتها، ولاسيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام *.https: //iifa-aifi.org/ar*

(17) ومن هذه المنظمات:

–المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (1419هـ).

-مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (1418هـ).

-المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (1422هـ).

-الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي (1986).

-اتفاقية مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان والطب الحيوي (1996).

-الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان، الصادر عن الخبراء الحكوميين باليونسكو (1997).

-منظمة الصحة العالمية (إعلان 1997/3/11).

-إعلان هلسنكي لنقابة الأطباء الدولية عن المبادئ الأخلاقية في مجال الأبحاث الطبية التي تشمل التجريب على الإنسان، الذي صدر في هلسنكي – فنلندا في يونيو 1964والذى جرى تعديله عدة مرات وكان أخر تعديل له في في إدنبرة – أسكتلندا: أكتوبر 2000(د. مُحَمَّد جبر الألفى، البحث السابق، ص20).

(18) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة، ص 5.

= الحقوق المالية هي التي تقوم بالمال وتشكل جوهر التعاملات المالية بين الأفراد ولذلك تسمى بحقوق الذمة المالية، ويصح التصرف في هذه الحقوقو بكل أنواع التصرفات القانونية المشروعة، ومن أهم هذه الحقوق حق الملكية وهو حق عينى أصلى يراد به اختصاص الإنسان بالمال بحيث يمكن الإنتفاع به بالطرق الجائزة شرعا والتصرف فيه في حدود الشرع أيضا ويتميز هذا الحق بأنه حقا جامعا أي ان المالك يجمع بيده سلطتى الملك والانتفاع بوجهيه الاستعمال والاستغلال والتصرف بوجهيه القانوني والمادى، وهو كذلك حق مانع اى اسئثارى حيث يستطيع الملك ان يمنع غيره من ان يشاركه مزايا ملكه دون إذنه وهو كذلك حق دائم إذ يبقى ببقاء محله.(مُحَمَّد بن أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثانية، مكتبة المتنبى بالرياض، 2019م، ص259 وما بعدها).

(19) كتاب شرح صحيح مسلم لحسن أبو الأشبال الزهيرى، الجزء 60، المكتبة الشاملة، ص3.

https: //shamela.ws/

(20) معجم لسان العرب لإبن منظور، باب السين(س)، ج10، ص155.

(21) مروة جهاد حيرش، جرائم الإعتداء على الأموال الإلكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربى بن مهيدى –أم البواقى–الجزائر، 2016م، ص7.

(22) عبد القادر عمرى، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائرى، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 3، العدد1، 2017م، ص216.

(23) دراسة من اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعتداء على الأموال (السرقة والنصب وخيانة الأمانة)، 2019م، ص13.

https: //www.kijls.moj.gov.kw/ar/sections/.pdf

-نصت المادة 1145 من القانون المدنى العراقى على ان الحيازة هي" وضع مادى يسيطر به الشخص بنفسه أو بواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق"، والحيازة وثيقة الصلة بالملكية وقد

عرف القانون المدنى الجزائرى رقم 75–58 لسنة 1975م الملكية في المادة 674 على أنها" حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".والحيازة الناقصة تتشابه مع الحيازة الكاملة في كون الحائز في الحالتين له سلطة فعلية على الشيء، لكن ما يميز بينهما أن الركن المعنوي في الحيازة الناقصة يكون منتفيا. وعلى هذا الأساس فإنه إذا وقع تسليم الحيازة الكاملة فإن الإختلاس لن يقوم، أما إذا وقع تسليم الحيازة الناقصة وقام الجانى بالإستيلاء على العنصر المعنوي للحيازة، فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة السرقة.

(24) مُحَمَّد أحمد المنشاوى، النظام الجزائى الخاص(جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعى للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية، 2022م، ص 148.

(25) نشرة معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، جريمة السرقة وظروفها المشددة، مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة، العدد 41– يوليو 2022 م، ص26.

(26) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ببغداد، بدون سنة نشر، ص260.

(27) مُحَمَّد طه البشير، وغنى حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، حقوق الطبع والنشر لوزارة التعليم والبحث العلمى بالعراق، بدون سنة نشر ص10.

(28) محمود نجيب حسنى، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1993م، ص 617.

(29) محتال آمنة، التأطير القانون للعمل الطبي على الجينوم البشرى، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، جامعة ابى بكر بلقايد الجزائر، 1017م، ص50.

(30) قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا صادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، الدورة الرابعة، من 18–23 جمادى الآخر 1408هـ.

(31) محمود عفيفى عفيفى حسن، التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفقه المقارن جامعة الأزهر، العدد الثالث، جمادى الأول 1442هـ–2020م، ص3377.

(32) مريع عبد الله سعيد آل جار الله آل شافع، خريطة الجينوم البشرى والإثبات الجنائى (دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم لإستكمال الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص113وما بعدها .

(33) عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006م، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 231.

http: //archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/1590/1/mk5a15.pdf

(34) دراسة من اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، سابق الإشارة إليه، ص12.

(35) ياسر مُحَمَّد عبد الله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي(دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادى الرافدين والشريعة الإسلامية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، جامعة كركوك بالعراق، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد1، العدد3، 2012م، ص263.

(36) نبيلة رزاقى، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادى بالجزائر، المجلد9، العدد2، جوان 2018 م، ص 746.

(37) عبد الرحمن سالم أحمد سلامة، جريمة السرقة بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016، ص40.
https: //www.rapeta.net/Rapta/sound/.pdf

(38) عماد محمود عبيد، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد43، ملحق2، 2016م، السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، ص966.

(39) حلمى عبد الحكيم الفقى، الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والثلاثون – الجزء الثاني، 2017م، ص687.

(40) الحيلة القانونية هي افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه ودون تغيير في البناء اللفظى للقاعدى القانونية (متولى عبد المؤمن مُحَمَّد المرسى، الوجيز في تاريخ القانون، الطبعة الثالثة، دار الإجادة بالرياض، 2022م، ص231).

(41) ياسر عواد شعبان، وسارة سامح صالح، الكشف عن جرائم السحر والشعوذة بإعتماد أساليب البحث والتحرى (دراسة قانونية)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 6، مجلد 6، العدد2، الجزء1، 2022م، ص24.

(42) حسين علاوى هاشم، كاظم عبد الله الشمرى، القاعدة الجزائية على بياض، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، عدد3، جامعة بغداد، المجلد36، 2021م، ص323.

(43) ميلود رابح، سعاد مسينيسا، اثر العولمة على سياسة التجريم و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو –كلية الحقوق العلوم السياسية، 2017م، ص47.

(44) حسين علاوى هاشم، كاظم عبد الله الشمرى، البحث السابق، ص 332.

المصـــــــادر

أولا: الكتب

I. ماهر عبد شويش الدرة، (بدون سنة نشر). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ببغداد.

II. متولى عبد المؤمن مُحَمَّد المرسى، (2022م). الوجيز في تاريخ القانون، الطبعة الثالثة، دار الإجادة بالرياض.

III. مُحَمَّد أحمد البديرات، (2019م). المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثانية، مكتبة المتنبى بالرياض.

IV. مُحَمَّد أحمد المنشاوى، (2022م). النظام الجزائى الخاص(جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعى للنشر والتوزيع بالرياض.

V. مُحَمَّد طه البشير، وغنى حسون طه، (بدون سنة نشر). الحقوق العينية، الجزء الأول، حقوق الطبع والنشر لوزارة التعليم والبحث العلمى بالعراق.

VI. محمود نجيب حسنى، (1993م). الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة.

VII. محمود نجيب حسنى، (بدون سنة نشر). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية:

I. محتال آمنة، (2017م). التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشرى، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد.

II. مروة جهاد حيرش، (2016م). جرائم الإعتداء على الأموال الإلكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدى –أم البواقى–الجزائر.

III. مريع عبد الله سعيد آل جار الله آل شافع،(2007م). خريطة الجينوم البشرى والإثبات الجنائى (دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم لإستكمال الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

IV. ميلود رابح، سعاد مسينيسا، (2017م).أثر العولمة على سياسة التجريم و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو –كلية الحقوق العلوم السياسية.

ثالثا: البحوث:

I. حسن يشو، (2015). الجينوم البشرى وأحكامه في الفقه الإسلامي(رؤية مقاصدية)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 33(1).

II. حسين علاوى هاشم، كاظم عبد الله الشمرى،(2021م). القاعدة الجزائية على بياض، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، جامعة بغداد، المجلد36 (3).

III. حلمى عبد الحكيم الفقى، (2017).الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 2(32).

IV. حويشي كريمة، دبش عبد النور، (2022م). الهندسة الوراثية وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، مجلد 15(1).

V. عبد القادر عمرى، (2017م). جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائرى، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحى فارس بالجزائر، مجلد 3، (1).

VI. عماد محمود عبيد، (2016م). السرقة بين الأقارب في القانون الأردني مقارنا مع القانون السوري والمصري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد43 (ملحق2).

VII. مُحَمَّد جبر الألفى، (2012 م).الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى الجينى من منظور إسلامى، بحث مقدم إلى منظمة الفقه مجمع جدة المؤتمر الإسلمى الدورة20.

VIII. محمود عفيفى عفيفى حسن، (2020م). التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الفقه المقارن جامعة الأزهر، (3).

IX. نبيلة رزاقى، (2018م)، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادى بالجزائر، المجلد9 (2).

X. نشرة معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، (2022م). جريمة السرقة وظروفها المشددة، مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة، (41).

XI. ياسر عواد شعبان، وسارة سامح صالح، (2022م). الكشف عن جرائم السحر والشعوذة بإعتماد أساليب البحث والتحرى (دراسة قانونية)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 6، مجلد 6 (2)، الجزء1.

XII. ياسر مُحَمَّد عبد الله، (2012م). جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقى(دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادى الرافدين والشريعة الإسلامية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والساسية، جامعة كركوك بالعراق، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد1 (3).

رابعا: **الإعلانات والمواثيق الدولية**:

I. إتفاقية مجلس أوروبا حول حقوق الإنسان والطب الحيوي (1996).

II. إعلان 1997/3/11، منظمة الصحة العالمية .

III. إعلان هلسنكي لنقابة الأطباء الدولية عن المبادئ الأخلاقية في مجال الأبحاث الطبية التي تشمل التجريب على الإنسان، الذي صدر في هلسنكي – فنلندا في يونيو 1964والذى جرى تعديله عدة مرات وكان أخر تعديل له في في إدنبرة – أسكتلندا: أكتوبر 2000.

IV. الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان (1997).

خامسا: **الأنظمة والقرارات**:

I. الدستور المصرى الصادر عام 2012م والمعدل في عام 2014م .

II. قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937م.

III. القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 م.

IV. القانون المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1951م.

V. قانون الجزاء الكويتى رقم 16 لسنة 1960م

VI. قانون العقوبات الجزائرى الصادر بالأمر رقم 66–156لسنة 1966م.
VII. القانون المدنى الأردني رقم 43 لسنة 1967م.
VIII. القانون المدنى الجزائرى رقم 75–58 لسنة 1975م.
IX. القانون المصرى رقم 5 الصادر عام 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.
X. قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم 151 لسنة 2020 .
XI. *Federal Constitution of the Swiss Confederation of 18 April 1999 (amended in 2014).*
XII. *Code civil francais: ;Loi n°94-653 du 29 juillet 1994; chapitre 11: du respect du corps humain Article16*
XIII. قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا صادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، الدورة الرابعة، من 18–23 جمادى الآخر 1408هـ.
XIV. قرار رقم 203(21/9) الصادر من منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18–22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين).

سادسا: المواقع الإلكترونية:

I. مشروع الجينوم البشرى السعودى والقطرى والإماراتى والمصرى

https: //www.vision2030.gov.sa
https: //www.qatargenome.org.qa/ar
https: //emiratigenomeprogram.ae
https: //marsad.ecss.com.eg/65846

II. د قاسم ذكى، الوراثة التطبيقية.

https: //courses.minia.edu.eg/Attach/13765gen109-l8.pdf

III. برنامج الجينوم السعودي الذي دشنه سمو ولي العهد مُحَمَّد بن سلمان عام 2018 م، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الجينوم السعـــــودي عصر جديد لصحتنا نوفمبر 2020 م.

https: //kacst.gov.sa/docs/SaudiGenome.pdf

IV. تقرير على الموقع الإلكترونى فرانس 24، البث المباشر، (30–12–2019).

.https: //www.france24.com/ar

V. كتاب شرح صحيح مسلم لحسن أبو الأشبال الزهيرى، الجزء 60، المكتبة الشاملة.

https: //shamela.ws

VI. معجم لسان العرب لإبن منظور– باب السين

https: //furqan.co/lisan

VII. دراسة من اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جرائم الإعتداء على الأموال (السرقة والنصب وخيانة الأمانة)، 2019م.

https: //www.kijls.moj.gov.kw/ar/sections/.pdf

VIII. عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006م، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

http: //archives.univ- biskra.dz/bitstream/123456789/1590/1/mk5a15.pdf

IX. عبد الرحمن سالم أحمد سلامة، جريمة السرقة بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2016م.*https: //www.rapeta.net/Rapta/sound/.pdf*

References

First: Books:

I. *Maher Abd Shawish Al-Durra, (without year of publication). Explanation of the Penal Code, Special Section, Second Edition, Baghdad Legal Library.*

II. *Metwally Abdel-Momen Muhammad Al-Morsi, (2022 AD). Al-Wajeez in the History of Law, third edition, Dar Al-Ijadah, Riyadh.*

III. *Muhammad Ahmed Al-Badairat, (2019 AD). Introduction to the Study of Law, second edition, Al-Mutanabbi Library in Riyadh.*

IV. *Muhammad Ahmed Al-Minshawy, (2022 AD). The Special Penal System (Organized Ta'zir Crimes in the Kingdom of Saudi Arabia, second edition, Dar Al-Kitab Al-Jami'a for Publishing and Distribution in Riyadh.*

V. *Muhammad Taha Al-Bashir, and Ghani Hassoun Taha, (without year of publication). In-kind rights, Part One, copyright of the Ministry of Education and Scientific Research in Iraq.*

VI. *Mahmoud Naguib Hosni, (1993 AD). Al-Mawjiz fi Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo.*

VII. *Mahmoud Naguib Hosni, (without year of publication). Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.*

Second: Theses and dissertations:

I. *Amna Hustler, (2017). Legal framing of medical work on the human genome, a thesis submitted to obtain a doctorate in law, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University.*
II. *Marwa Jihad Hirash, (2016 AD). Crimes of assault on electronic funds, a supplementary memorandum for obtaining a master's degree, Larbi Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi - Algeria.*
III. *Terrible Abdullah Saeed Al Jarallah Al Shafi', (2007 AD). Human genome mapping and forensic evidence (applied fundamental study), research submitted to complete a master's degree, Naif Arab University for Security Sciences.*
IV. *Miloud Rabah, Souad Msinisa, (2017). The impact of globalization on the policy of criminalization and punishment, a thesis for obtaining a master's degree in law, Mouloud Mammeri University - Tizi Ouzou - Faculty of Law and Political Sciences.*

Third: Research:

I. *Hassan Yeshu, (2015). The human genome and its provisions in Islamic jurisprudence (a Maqasid view), Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Volume 33 (1).*
II. *Hussein Alawi Hashem, Kazem Abdullah Al-Shammari, (2021 AD). The Penal Rule is Blank, Journal of Legal Sciences, Special Issue of Research for Teaching with Postgraduate Students, University of Baghdad, Volume 36 (3).*
III. *Helmy Abdel Hakim Al-Fiqi, (2017). Consent to crime in the balance of Islamic law, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Volume 2 (32).*
IV. *Hwaishi Karima, Dabash Abdel Nour, (2022 AD). Genetic engineering and its impact on human rights, Journal of Law and Human Sciences, University of Algiers 1, Volume 15 (1).*

V. *Abdel Qader Omri, (2017 AD). The crime of theft between Sharia and Algerian legislation, Journal of Legal Studies, Yahya Fares University, Algeria, Volume 3, (1).*
VI. *Imad Mahmoud Obaid, (2016 AD). Theft between relatives in Jordanian law compared with Syrian and Egyptian law, Journal of Sharia and Law Studies, University of Jordan, Volume 43 (Supplement 2).*
VII. *Muhammad Jabr Al-Alfi, (2012 AD). Genetics, genetic engineering, and the human genetic genome from an Islamic perspective, research presented to the Jurisprudence Organization, Jeddah Council, Islamic Conference, 20th session.*
VIII. *Mahmoud Afifi Afifi Hassan, (2020 AD). Disposition of human organs, a comparative jurisprudential study, Journal of Comparative Jurisprudence, Al-Azhar University, (3).*
IX. *Nabila Razzaqi, (2018), Criminal Protection of the Right to Genetic Privacy, Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law and Political Sciences, Shahid Hamma Lakhdar University, El Oued, Algeria, Volume 9 (2).*
X. *Bulletin of the Kuwait Institute for Legal and Judicial Studies, (2022 AD). The crime of theft and its aggravating circumstances, excerpts from research submitted by legal researchers qualified to occupy the position of prosecutor, (41).*
XI. *Yasser Awad Shaaban, and Sarah Sameh Saleh, (2022 AD). Detecting crimes of witchcraft and sorcery by adopting research and investigation methods (a legal study), Tikrit University Law Journal, Year 6, Volume 6 (2), Part 1.*
XII. *Yasser Muhammad Abdullah, (2012 AD). The crime of theft in the history of Iraqi law (a comparative analytical study in the laws of Mesopotamia and Islamic law), Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Iraq, College of Law and Political Science, Volume 1 (3).*

Fourth: International declarations and conventions:

I. *Council of Europe Convention on Human Rights and Biomedicine (1996).*

II. *Declaration 3/11/1997, World Health Organization.*
III. *The Helsinki Declaration of the International Medical Association on ethical principles in the field of medical research that includes human experimentation, which was issued in Helsinki - Finland in June 1964, which was amended several times and was last amended in Edinburgh - Scotland: October 2000.*
IV. *Universal Declaration of the Human Genome and Human Rights (1997).*

Fifth: Regulations and Decisions:

I. *The Egyptian Constitution issued in 2012 AD and amended in 2014 AD.*
II. *Egyptian Penal Code No. 58 of 1937 AD.*
III. *Syrian Civil Law No. 84 of 1949 AD.*
IV. *Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 AD.*
V. *Kuwaiti Penal Code No. 16 of 1960*
VI. *The Algerian Penal Code issued by Order No. 66-156 of 1966.*
VII. *Jordanian Civil Law No. 43 of 1967 AD.*
VIII. *Algerian Civil Code No. 75-58 of 1975 AD.*
IX. *Egyptian Law No. 5 issued in 2010 regulating human organ transplantation.*
X. *Egyptian Personal Data Protection Law No. 151 of 2020.*
XI. *Federal Constitution of the Swiss Confederation of 18 April 1999 (amended in 2014).*
XII. *Code civil francais: ;Loi n°94-653 du 29 juillet 1994; chapitre 11: du respect du corps humain Article16*
XIII. *A decision regarding a person's benefit from the body parts of another person, living or dead, issued by the Islamic Jurisprudence Academy held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, fourth session, from 18-23 Jumada al-Akhir 1408 AH.*
XIV. *Resolution No. 203 (9/21) issued by the Organization of Islamic Cooperation, International Islamic Jurisprudence Council, held at its twenty-first session in Riyadh (Kingdom of Saudi Arabia) from: 15 to 19 Muharram 1435 AH, corresponding to 18-22*

November 2013 AD, regarding inheritance. Genetic engineering and the human genome.

Sixth: Websites:

I. *The Saudi, Qatari, Emirati, and Egyptian Human Genome Project*
https: //www.vision2030.gov.sa
https: //www.qatargenome.org.qa/ar
https: //emiratigenomeprogram.ae
https: //marsad.ecss.com.eg/65846

II. *Dr. Qasim Zaki, Applied Genetics*
https: //courses.minia.edu.eg/Attach/13765gen109-l8.pdf

III. *The Saudi Genome Program, which was inaugurated by His Highness the Crown Prince Mohammed bin Salman in 2018, King Abdulaziz City for Science and Technology, the Saudi Genome, a new era for our health, November 2020*
https: //kacst.gov.sa/docs/SaudiGenome.pdf

IV. *Report on the France 24 website, live broadcast, (12-30-2019).*
.https: //www.france24.com/ar

V. *Book Explanation of Sahih Muslim by Hassan Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, Part 60, Al-Maktabah Al-Shamilah.*
https: //shamela.ws

VI. *Dictionary of Lisan al-Arab by Ibn Manzur - Bab al-Sin*
https: //furqan.co/lisan

VII. *Study from the Scientific Committee, Kuwait Institute for Judicial and Legal Studies, crimes of assault on funds (theft, fraud, and breach of trust), 2019.*
https: //www.kijls.moj.gov.kw/ar/sections/.pdf

VIII. *Ashour Nasr El-Din, The Crime of Theft in Light of the 2006 Amendments to the Penal Code, Legal Forum Magazine, Issue Five.*
http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/1590/1/mk5a15.pdf

IX. *Abdul Rahman Salem Ahmed Salama, The Crime of Theft between Sharia and the Law, Islamic University of Gaza, 2016 AD. https: //www.rapeta.net/Rapta/sound/.pdf*

CC BY